رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصلاة وأهميتها - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1857 - حكم كشف المرأة لقدمها في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل الصلاة والرجل بدون غطاء كالجوارب مثلا باطلة؟ افيدوني جزاكم الله خيرا. نعم. جمهور اهل العلم ان انكشاف رجلي المرأة يبطل الصلاة. فالواجب سترها سترهما اما اسباغ الثياب تكون طويلة. او - 00:00:00

الجوربين هذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم. والاصل في هذا حديث ام سلمة مرفوعا وموقوفا المرأة في دعم وخمار فقالت رضي الله عنها نعم اذا كانت ظهور قدميها وهي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا عليها وصح عن الائمة ائمة الحديث - 00:00:20

اذ وقفوا على ام سلمة رضي الله عنها ولان المرأة عورة كما في الحديث المرأة عورة فالرجل من العورة فالواجب اما باسباغ الثياب وطول الثياب واما الجوربين بجوانب التي تسكن قدمين - 00:00:50

واما الرجل معلوم انه عورة ما بين السرة والركبة. نعم. في الصلاة. نعم. واما كفان المرأة فسترهما اولى وان كشفتهما مع الوجه فلا بأس. الصلاة اذا كان ما عندها اجنبي. واما الوجه فالافضل فكشفه - 00:01:10

ما عندها النبي السنة كشف وجهها وان تصلي مكسوفة الوجه اذا كانت في محلها ليس عندها اجانب اما الكفالة فهي مخيرة فهو افضل وانكشفتهما فلا حرج ان شاء الله. واما الرجل ان فالواجب تتركهما كما تقدم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:30